

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤

بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين

للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون*

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين

للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٣) و(٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه النصوص

التاليان:

مادة (٣)

«تشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة تسمى (لجنة مكافحة التستر)، يصدر بتشكيلها قرار

من مجلس الوزراء. ويكون للجنة أمين سر يصدر بنده وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير».

مادة (٥)

«يكون لرئيس وأعضاء اللجنة، وموظفي وزارة الاقتصاد والتجارة الذين يصدر بتحويلهم صفة

مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي

تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ولهم في سبيل ذلك حق دخول الأماكن والمحال والمنشآت

التي يزاول فيها المخالف نشاطه وتفتيشها والاطلاع على مستندات وسجلاتها».

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٩ أكتوبر / ٢٠٠٥

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٦/٦/١٩ هـ
الموافق: ٢٠٠٥/٧/٢٥ م